فايدة

بيضة مذرة من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تتحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا تتنجس الغير مثل ولو لم يصير دما ولكن تغير الى نتن وفساد يتنجس ايضا كالعذرة مب وفيه اشكال حم المرقة اذا انتن لا تتنجس صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال مح فيحمل ما ذكره الحلائي على نهاية التغير وما ذكر في الاشربة على نفس التغير طح في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لم يحرم ه فتاوى القنية

فايده

قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكى ان تركيا امسك فرسه فبال في السوق فنفر الناس منه فضحك فقال تفرون من بول مختلف في نجاسته ولا تفرون من تجارة متفق على حرمتها فتاوى القنية

فايده

دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجه ولا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها ه فتاوى القنيه

فايدة

خرق الطاووس والدراج بمنزلة خرق الحمام ونصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة يجمعان ه فتاوى القنيه

فايدة

صلى ومعه بيض دود القز جاز صح هذا بيض والبيض طاهر س هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي نجس ه فتاوى القنيه

فايده

واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين وفايدته تظهر في كلب وقع في بير وخرج حيا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة ه فتاوى القنيه

فايدة

قال رحمه الله وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا كل شي من الميتة حلال الا ما اكل منها الحديث وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مشط من العاج ولانه عليه السلام ناول شعره ابا طلحة فقسمه بين الناس ولو كان نجسا لما فعل وقال الشافعي رحمه الله هما نجسان والحجة عليه ما رويناه ولانه لا حيوة فيهما حتى لا يتالم الحيوان بقطعهما فلا يحلها الموت واراد بالميتة غير الخنزير فاما الخنزير فجميع اجزايه نجس العين خلافا لمحمد رحمه الله في شعره هو يقول ان حل الانتفاع به يدل على طهارته ولنا انه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس يرجع اليه وهو يشمل جميع اجزايه وجواز الانتفاع به للاساكفة للضرورة ولا ضرورة في غيره فبقي على الاصل ولبن الميتة وبيضها وعصبها وانفحتها الصلبة طاهرة لان اللبن لا يموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشرب اللبن لانه في وعاء الميتة وكذا البيض ان كان مايعا لا يوكل وانفحة المسلوخ ان كانت بحال لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق ه زيلعي شرح الكنز

صورة فتوى افتى بها شيخ الاسلام فيض الله افندي

هر غمزيله تغريم عادت مستمر اولاسنه اهل عرفدن زيد عمرو بغير حق غمز ايدوب ظلما شو قدر اشياسر الدرمغه سبب اولسه عمرو اشياء مرقومه يي الاندن التماينجق زيده تضمينه قادر اولورمى بيورودي

الجواب ــــــــــ الله اعلم

اولور كتبه الفقير السيد فيض الله عفي عنه

فايدة

والشهيد الذي يغسل عشرة المحبوس ظلما والنفسا والمبطون والمطعون والغريق والحريق والمهدوم والمتردي والصريع والذي قتله القولنج والغريب اذا كان في سبيل الخير والشهيد الذي لا يغسل المقتول في حرب الكفار بسلاح او بغير سلاح والمقتول في حرب الخوارج بسلاح او بغيره والذي قتله قطاع الطريق بسلاح او بغيره والمقتول مظلوما بالليل بسلاح او بغيره والمقتول بالنهار مظلوما بسلاح ه شرح الكنز لابن سلطان

فايدة

ان لبسه من غزلك فهو هدي اي صدقة فلك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي عند الامام ولزم التصدق بقيمته بمكة لا عينه قلت ومفاده الفرق بين صيغتي الهدي والنذر فليحفظ خلافا لهما فشرط ملكه يوم حلف ليتحقق السبب وبقولهما يفتى في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج كما في النهر فليحفظ وان لبس ما غزلته من قطن في ملكه وقت الحلف فهو هدي بالاتفاق لاضافته للملك وفي حلفه لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه ان كان فلان ان يعمل بيده والا حنث لتعيين المجاز من شرح الملتقى لعلاء الدين افندي

صورة فتوى افتى بها علاء الدين افندي الحصكفي عفي عنه

اللهم يا ملهم الحق والصواب فسالك الهداية للحق والصواب

ما قول ــــــــ شيخ الاسلام عفي عنه الملك العلام

فيما اذا سعى زيد بعمرو الى حاكم السياسة بغير حق سعاية باطلة فغرمه بسبب سعايته الباطلة مبلغا معلوما من الدراهم فهل يضمن زيد ما غرمه عمرو المزبور للحاكم المرقوم بسبب سعايته الباطلة والحالة ما ذكر او لا افتونا ماجورين

الجواب ــــــــ والله سبحانه وتعالى اعلم

الحمد لله

نعم يضمن والحالة هذه والله اعلم كتبه الفقير محمد علاء الدين عفي عنه

فايدة

قال صاحب الكنز رحمه الله تعالى ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج اي الا في سبع مواضع وهي عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيدين واستلام الحجر الاسود والمروتين والموقفين والجمرتين فالفاء فيه علامة الافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين والسين للاستلام والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة وجمع وهو مزدلفة والجيم للجمرة الاولى والوسطى ه زيلعي

تتمة ذكر في عزيز الاذكار بعض الفضلاء ضبط واجبات سوايم الابل والبقر والغنم على مذهب اصحابنا في ثلاثة ابيات ضبطا رايعا بارعا وهي هذه

كهسم لول موح ساج عول صاح لحي قلحو فتستانف الى قمه مح فتى حح ثم هكذا فاستانفن حتى قعده مح الحي تفوح قصهو حح ر فالاستيناف ثم لت مم ست عت قم صت في البقر ما قكا ب راج تدت هكذا ادفع في الغنم

من الاحكام شرح درر الحكام للشيخ اسمعيل النابلسي رحمه الله

Copyright King Saud University